مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 02 ص.ص: 357-371

دور المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) في الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري.

تطبيقاً لقواعد القانون رقم 12/23، وعملا بأحكام القانون رقم 07/23.

The role of the public accountant (Treasurer wilaya) in controlling public transactions in Algerian law.

In accordance with the rules of Law No. 23/12, and pursuant to the provisions of Law No. 23/07

وليد سعدالله[1*]، جامعة سوسة، تونس kimo230178@gmail.com

عبد الجبار أحمد عبد الجبار الطيب[2]، جامعة البحرين، البحرين aaltayeb@uob.edu.bh

تاريخ إرسال المقال: 20-09-2024 **تاريخ قبول المقال: 04-10-2024**

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إظهار الدور الرقابي الذي يمارسه المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية، بحيث نتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمحاسب العمومي.

وأساسا دوره الرقابي كعضو في لجنة الصفقات العمومية، أو بحكم وظيفته في تسديد نفقة محل الصفقات العمومية، مع تبيين الآثار المترتبة عن كل دور من هذه الأدوار.

الكلمات المفتاحية: المحاسب العمومي، الصفقات العمومية، القانون 07/23، القانون 12/23.

Abstract:

This research aims to show the supervisory role exercised by the public accountant in the field of public transactions. In which we address the conceptual framework of public transactions and the public accountant

Basically, his supervisory role is as a member of the Public Procurement Committee, or by virtue of his position in paying the expenses of the public procurement site. Explaining the dusty effects of each of these roles.

Key words : public accountant, public transactions, Law 23/07, Law 23/12.

* وليد سعدالله.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 02 ص.ص: 357-371

دور المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) في الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري. تطبيقاً لقواعد القانون رقم 12/23، وعملا بأحكام القانون رقم 07/23.

مقدمة:

إنّ تحقيق التنمية في الجزائر؛ يتجلى مظهرها بقوة وعلى كل مستوياتها؛ الوطنية منها والمحلية، من خلال سياسة الإنفاق العمومي الضخمة، وحجم المبالغ المقيدة بالموازنة العامة للدولة، المرصودة بقانون المالية لسنة 2024، التي قدرت بـ 113 مليار دولار كنفقات عامة، التي تحوز المشاريع العمومية التنموية أغلبها.

وفي سبيل تحقيق هذه المشاريع وترجمتها على أرض الواقع، تعتمد الدولة بشكل أساسي على عقود الصفقات العمومية، التي تعتبر أهم وسيلة إدارية لإقامة المشاريع الوطنية والمحلية.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية، قام المشرع الجزائري بدسترة هذه الأخيرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتم ترجم ذلك بموجب القانون رقم 12/23 الصادر في 2023/08/05، الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، والذي أبقى العمل ببعض نصوص المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2015/09/16[1]، الذي يحدد الأحكام التنظيمية إلى غاية صدور المراسيم التنظيمية الجديدة.

كما أخضع المشرع هذه العقود لرقابة متنوعة منها الداخلية والخارجية، ومنها القبلية والبعدية، ويمارس المحاسب العمومي دورا هاما في هذه الرقابة، بصفته عضو في لجنة الصفقات العمومية، وبحكم وظيفته في المراقبة على النفقة العمومية محل الصفقة عند تقديمها للدفع.

إنّ الهدف المتوخى من هذه الدراسة هو تبيين الدور الذي يمارسه المحاسب العمومي في الحد من الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، وكذا الحفاظ على المال العام، لذلك يكون من المشروع طرح الإشكالية التالية:

بحكم خصوصيتها، ما مدى فعالية رقابة المحاسب العمومي في الحفاظ على الصفقات العمومية من الفساد المالي والإداري؟

هذا، وقصد توضيح مجمل العناصر المذكورة سنتبنى مقاربة تحليلية نقدية لإبراز أهم المرتكزات التي يقوم عليها دور أمين خزينة الولاية في الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، كما نولي اهتماماً بتطعيم مقاربتنا لهذا الموضوع بالنصوص القانونية وأهم التعديلات التي شملتها النصوص القانونية الجديدة في هذا الإطار. وبناءً على ذلك نستعرض هذه الدراسة في:

1 – المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج عدد 56، المؤرخة في 2015/09/20.

المبحث الأول: الدور الرقابي للمحاسب العمومي.

اسند المشرع الجزائري أدوار رقابية مختلفة للمحاسب العمومي أو أمين خزينة الولاية، بصفته عضو في لجنة الصفقات العمومية (المطلب الأول) وبحكم وظيفته كمنفذ للنفقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بصفته عضو في لجنة الصفقات.

يعد أمين خزينة الولاية، ممثل لإدارة المحاسبة كعضو في لجنة الصفقات، والتي تقوم بمراقبة المشاريع ومختلف أنواع الصفقات، كرقابة خارجية على الصفقات، وهذا من أجل التحقق من مطابقة هذه الأخيرة للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛ ونقصد بذلك مطابقة عملية إبرام الصفقة العمومية للقانون العام لهذه العقود والقوانين الخاصة المتعلقة بها. ويعين أمين خزينة الولاية في هذه اللجنة بموجب مقرر من رئيسها، ممثلا لمصلحة المحاسبة.

- يشارك أمين خزينة الولاية في جميع الأعمال التي تقوم بها لجنة الصفقات العمومية الولائية وتتمثل في:
 - المساعدة في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيبها،
 - دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي يتم إبرامها من طرف الولاية،
 - نظر الطعون التي يقدمها المتعهدون[1].
- كما يقوم بإعداد تقرير عن أي ملف يدخل ضمن صلاحيات اللجنة، وذلك في حالة طلب منه رئيس اللجنة القيام بذلك بالاستناد لنص المادة 193 من مرسوم سنة 2015.
- كما يقوم بإعلام اللجنة كتابيا بمعاينته عدم مطابقة الصفقة لأحكام تشريعية، بالاستناد للمادة 196 من المرسوم السابق الذكر.

إضافة الى هذا فإنّ دور أمين خزينة الولاية لا يقتصر على عضوية لجنة الصفقات فقط، بل يتجاوزه إلى اختصاصه الأصلي كمنفذ للنفقات العمومية.

[1] – بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2019، ص.111.

المطلب الثاني: بحكم وظيفته كمنفذ للنفقات العمومية.

عند تقديم وضعية الأشغال إذا تعلق الأمر بصفقة عمومية للأشغال، أو فاتورة في حالة الصفقة العمومية للتزود بالمواد، أو مذكرة أتعاب إذا كانت صفقة عمومية للدراسات أو تقديم الخدمات، على مستوى مصالح المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية)، يقوم العون المكلف باستقبال الحوالات (في الفترة الممتدة من الفاتح من كل شهر إلى 20 منه)، بتسجيل جدول حوالات الدفع في سجل خاص مع التأشير على جميع الحوالات بتاريخ الاستقبال، ليتم بعد ذلك استلام الحوالات من طرف العون المراقب مع التوقيع بالاستلام.

ونظرا لأهمية وخصوصية مرحلة مراقبة مطابقة النفقة للنصوص القانونية والأحكام التنظيمات المعمول بها، سوف نفصل الشروط الشكلية والاجرائية التي يجب على العون المراقب التأكد من سلامتها؛ ونقصد بذلك تحري الشكل الكتابي للصفقة العمومية[1]، والنفقة المتعلقة بها.

يُعرف الفقه الشكل الكتابي للصفقة بأنّه:" مجموعة الوثائق المدونة التي يتم تحريرها من قبل الإدارة أو المنشأة العمومية بواسطة موظفيها المختصين، وتستعمل كوسيلة اتصال بغية تحقيق الهدف المسطر"[2]، أما الوثائق الثبوتية الواجب توفرها فهي:

- **بطاقة الالتزام:** يتحقق المحاسب العمومي من وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي بعد التأكد من مطابقة ملف الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، إذ يلتزم المراقب الميزانياتي من تسليم التأشيرة في أجل (10) أيام من تاريخ إيداع الملف على مستوى مصالحه. ولكنه بالاستناد لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92، يمكن تمديد الأجل إلى (20) يوما إذا تطلب الوضع دراسة معمقة لملف الصفقة أو كان الملف أكثر تعقيدا[3].

[1] – بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص.104.

[2] – عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص.136.

[3] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 1992/11/14، ج ر ج عدد 82، المؤرخة في1992/11/15.

- **عقد الصفقة:** لابد من وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي، وتأشيرة لجنة الصفقات المختصة. كما يجب أن تشير إلى التشريع والتنظيم الساري المفعول، مع إلزامية تضمين عقد الصفقة العمومية، على بيانات جوهرية وهي:
 - التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،
 - هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم،
 - تحديد موضوع الصفقة بدقة وموصوفا وصفا دقيقا،
 - ذكر مبلغ الصفقة المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة، إذا كانت الصفقة وطنية أو دولية،
 - شروط التسديد،
 - أجل تنفيذ الصفقة،
 - بنك محل الوفاء،
 - شروط فسخ الصفقة،
 - تاريخ توقيع الصفقة ومكانه[1].

إنّ هذه البيانات الجوهرية حتمية وضرورية لصحة شكليات الصفقة، وتعتبر هذه البيانات ذات أهمية بالغة، بحيث تبين حقوق والتزامات أطراف الصفقة، كما تنطوي الصفقة العمومية على بعض البيانات الأخرى التكميلية، وهي ليست ضرورية وغير إلزامية في كل صفقة، ولا تفضي لتعيب الصفقة بالضرورة، ومنها:

- طريقة إبرام الصفقة العمومية،
- الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها،
- شروط عمل المناولين واعتمادهم إن وجدوا،
- بند التحيين ومراجعة الأسعار،
- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا[2]،

[1] – المادة 1/95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لسنة 2015.

[2] – المادة 95–2 من نفس المرسوم.

- وبنود أخرى متعددة، تختلف باختلاف كل صفقة[1].

لا يكتفي المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) بالتحقق من الوثائق والبيانات المكورة، لكن يتحقق كذلك من مختلف الوثائق الثبوتية المرفقة بالصفقة.

- **وثائق أخرى مرفقة:** جملة الوثائق التي تتيح لأمين الخزينة التحقق من صحة مختلف المراحل التي مرت بها عملية إبرام الصفقة العمومية حتى التأشير عليها وتنفيذها، وكذلك الوثائق التي تنص عليها الصفقة في حد ذاتها وهي كالاتي:

- نسخة من الإعلان على الصفقة في الصحف الوطنية وكذلك النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض،
- نسخة من مقرر المنح،
- كفالة حسن التنفيذ إذا نصت الصفقة عليها،
- أمر البدء بالخدمة، أو انطلاق الأشغال،
- وضعية الأشغال: مؤشر عليها من طرف المصالح التقنية للإدارة أو المنشأة العمومية، وكذلك مكتب الدراسات إن وجد، إضافة إلى تأشيرة الخدمة المنجزة ممضية من طرف الآمر بالصرف،
- المداولة أو محضر مجلس الإدارة.

إثر هذه الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية في القانون الجزائري بشتى أشكالها، يترتب عنها جملة من الآثار المختلفة.

[1] – المادة 95–2 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المحاسب العمومي.

تختلف الآثار المترتبة على رقابة أمين خزينة الولاية على الصفقة، سواءً كعضو في لجنة الصفقات (المطلب الأول) أو في إطار وظيفته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة بحكم أنه عضو في اللجنة.

تنص المادة 2/98 من القانون الساري المفعول لسنة 2023، أنّ لجنة الصفقات العمومية تُعد مركز اتخاذ القرار في مجال رقابة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها. وبذلك يمكن لها منح التأشيرة أو رفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا[1].

وبحكم أنّه عضو في هذه اللجنة، فإذا لاحظ وجود خروقات تمس مشروعية الصفقة، فإنّه يملك الصلاحية بعدم الإمضاء على محضر اللجنة.

إذ تملك اللجنة منح التأشيرة لصالح إتمام الصفقة أو تمنح بتحفظات (أولا) أو يرفض منحها[2](ثانيا)، ويعتبر طلب التأشيرة إجراء إجباري وليس اختياري في النظام القانوني للصفقات العمومية الجزائري.

أولا: منح التأشيرة.

يعد قرار التأشيرة ملزم للإدارة والمنشأة لإبرام الصفقة النهائي، ذلك وفقا لنص المادة 3/98 من نفس القانون[3]. وتتجلى أهمية هذه الرقابة في مدى إلزامية تأشيرتها لإتمام عملية إبرام الصفقة العمومية، فهي تعبر عن إرادتها وتكون متوجة لعملها، بحيث تمتلك اللجنة كامل الحرية في منح التأشيرة أو رفضها، طبقا للمادة 178 من المرسوم الساري المفعول سنة 2015، فيما تعلق باختصاص لجنة المصلحة المتعاقدة[4]، أو اختصاص اللجنة القطاعية طبقا لنص المادة 189 منه[5].

[1] – المادة 2/98 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/05، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج عدد 51، المؤرخة في 2023/08/06.

[2] – بجاوي بشرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص، إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012، ص.77.

[3] – المادة 2/98 من القانون رقم 12/23 لسنة 2023، بحيث: " تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، إلّا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك للأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة، فإنّه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، فقط، أن يعلما كتابياً هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية".

[4] – المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 لسنة 2015.

[5] – المادة 189 من نفس المرسوم.

وبهذا، فإنّ التأشيرة تعتبر شرطاً أساسياً في مشروعية قرار المنح النهائي للصفقة، وفي حالة تخلف التأشيرة على الصفقة من طرف لجنة الصفقات المختصة قانوناً، فإنّ إجراءات المنح النهائي للصفقة تكون معيبة بشائبة عدم مشروعية الإبرام.

إنّ مشروعية التأشيرة تستوجب احترام **قواعد الاختصاص** بكل أنواعه، المكاني والزماني والشخصي، إضافة للاستثناءات الواردة عليها، ويتمثل **سبب** منح التأشيرة في حالة قانونية، هي الطلب المقدم من طرف المصلحة المتعاقدة[1]، ما يستلزم من ناحية **الشكل والإجراءات** أن تخضع التأشيرة لإجراء التبليغ وشكلية الكتابة. وهي إجراءات مطلوبة في هذه الحالة حتى تكتمل مشروعية الصفقة[2].

أما **محل** التأشيرة والمتمثل في الآثار الناجمة عن منحها، ويتم فرضها على كل من المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، أما **الهدف** فهو فرض رقابة شاملة على المال العمومي، وحفاظا عليه من كل أشكال الفساد المالي والإداري. باستكمال هذه الشروط والأركان تمنح اللجنة المختصة التأشيرة الشاملة.

وكما يمكن منح التأشيرة بتحفظات، فاللجنة تمنح هذا النوع من التأشيرة إذا شاب إجراءات الإبرام أو المنح بعض الأخطاء التي يمكن إصلاحها[3]؛ كالأخطاء الشكلية مثلاً، ويتعين عليها في هذه الحالة أن تمنح موافقتها بتحفظات قد تكون موقفة وقد تكون غير موقفة[4].

[1] – مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2008/2007. ص.101.

2 – سعدالله وليد، طرق إبرام الصفقات العمومية ومتطلبات المنافسة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية في سوسة، تونس، 2018– 2019، ص.237.

[3] – مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق.101.

[4] – التحفظات الموقفة: حسب ما جاء في المادة 5/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015 فإنّه:" يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق..."، أي العناصر الجوهرية، وتكلف الأمانة الدائمة للجنة الصفقات، متابعة رفع هذه التحفظات بالتواصل مع المقرر المكلف بدراسة الملف، وفي هذه الحالة تكون التأشيرة معلقة ولا يمكن أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلّا بعد تصحيح العيب وإزالته، إلا أنّ التحفظات الموقفة لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة والمقدرة ب 3 أشهر ابتداء من تاريخ منحها، هذا ما يضطر من المصلحة المتعاقدة السرعة في تصحيح الأخطاء حتى لا ينتهي الأجل وتعود إلى طلب تجديد التأشيرة في حالة فوات أجل 3 أشهر دون الانطلاق في تنفيذ الصفقة.

– التحفظات غير الموقفة: حسب ما جاء في المادة 5/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015 فإنه:"... وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة..."، يظهر من هذه الفقرة أنّ منح التأشيرة

ثانيا: رفض منح التأشيرة.

أتاح المشرع للجنة الصفقات رفض منح التأشيرة، وذلك بالاستناد لنص المادة 189 من مرسوم سنة 2015[1]. ويكون هذا الرفض على أساس مخالفة ركن أو عِدّة أركان للتنظيم العام أو القوانين الخاصة المتعلقة بالصفقات العمومية[2].

كما أتاح المشرع لمسؤول المصلحة المتعاقد إمكانية التجاوز، في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة، إذ تنص المادة 4/98 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2023، بأنّه:" يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة"[3].

ولكن لخطورة هذا الإجراء على مشروعية قرار المنح النهائي للصفقة العمومية أحاطه المشرع بجملة من الضوابط والقيود[4].

ويُعد من بين هذه الضوابط، أن يكون هذا التجاوز من طرف السلطة المخولة قانونا باتخاذ المقرر[5]، وهذه الصفة يحملها الوالي بالنسبة لقرار الرفض الصادر من طرف اللجنة الولائية[6].

مرفقة بتحفظات غير موقفة، وهذا عندما ترتبط هذا العيوب بشكل الصفقة، وعلى عكس التأشيرة الممنوحة بتحفظات موقفة، ففي حالة التأشيرة الموقفة بتحفظات غير موقفة، يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة الصفقات، للاستزادة أنظر بجاوي بشرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص.ص.82-83.

1 – المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لسنة 2015:" تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة. ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم".

2 – مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.107.

3 – المادة 4/98 من القانون رقم 12/23، لسنة 2023.

4 – وقد فصل المرسوم الرئاسي 247/15 لسنة 2015، الإجراءات والشكليات الضرورية المتبعة في عملية التجاوز والحالات التي لا يمكن اتخاذ مثل هذا القرار في المواد من 200 إلى 202.

5 – مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.107.

6 – بجاوي بشرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص.84.

أما قرار الرفض الصادر عن المجلس الوطني للصفقات العمومية، فإنّ مقرر التجاوز يتخذه مسؤول الهيئة صاحبة الصفقة العمومية ذات الأهمية الوطنية، وعلى العموم فإنّ الوزير المعني هو صاحب القرار في هذا الإطار في الأغلب[1].

ويستلزم ذلك ضرورة إعلام الجهات المعنية وذات العلاقة بمقرر التجاوز، وبذلك لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد تسعين (90) يوما بداية من يوم تبليغ رفض التأشيرة[2]، أما الشرط الأخير، لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المبرر بعدم مطابقة القواعد التشريعية.

وكان المشرع قد أتاح بموجب المادة 202 من مرسوم سنة 2015، للمصلحة المتعاقدة إمكانية التجاوز في حالة اتخاذ قرار الرفض المعلل بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، وهنا وقع المشرع في إشكال وتناقض، كيف يمكننا تجاوز قواعد هذا المرسوم، وهو التنظيم الخاص لهذا النوع من العقود الإدارية وقواعده كلها آمرة. وإلى غاية صدور الأحكام التنظيمية الجديدة التي تحكم الصفقات العمومية يبقى الحال على ما هو عليه.

وفي الأخير يمكننا القول، أنّ الصفقة العمومية التي حظيت باتخاذ مقرر تجاوز نظرا لمخالفتها الأحكام التنظيمية فإنّها تفرض على المحاسب العمومي ولا يمكن أن يتعلل بهذه المخالفة لرفض دفع النفقة، حسب المادة 98 من القانون 12/23 لسنة 2023 المتعلق بالصفقات العمومية[3].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المحاسب العمومي بحكم وظيفته.

بعد التدقيق والتفحص الذي يجريه العون المحقق، ينتج عن هذه الرقابة للنفقة العمومية محل الصفقة العمومية حالتين: رفض دفع النفقة (أولا) أو قبول دفعها (ثانيا).

أولا: رفض دفع النفقة.

إذا قام العون المراقب بتسجيل أخطاء وإخلالات تخالف النصوص القوانين أو الأحكام التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية أو المتعلقة بالمالية والمحاسبة العمومية عند القيام بعملية المراقبة العادية للحوالات، فإنّه ينتج عن ذلك حالتين: إما رفض مؤقت (1) أو رفض نهائي (2).

[1] – المادة 104 من المرسوم الرئاسي 247/15 لسنة 2015.

[2] – بجاوي بشرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص.87.

[3] – المادة 98 من القانون رقم 12/23 لسنة 2023.

1-الرفض المؤقت.

تتمحور رقابة أمين خزينة الولاية على تنفيذ النفقة محل الصفقات العمومية في العناوين التالية:

- نفقات التسيير الخاصة بالمديريات الولائية: "العنوان 2 – Titre 2"،
- نفقات الاستثمار الخاصة بالمديريات الولائية: "العنوان 3 – Titre 3"[1].
- نفقات التسيير والاستثمار الخاصة بالولاية: "العنوان 2 و3 – Titre 2 et 3"،

إذا تأكد العون المحقق من وجود أخطاء ومخالفات تمس مشروعية النفقة محل الصفقة العمومية المراد تسديدها، وكانت هذه المخالفات شكلية؛ مثل نقص في الوثائق الثبوتية أو تخلف الإمضاء أو التأريخ، أو مخالفات تمس إجراءات غير جوهرية، كعدم تسجيل دخول حوالة الدفع مثلا، فإنّ العون المحقق المختص يرفض إجراء عملية الدفع ويبلغ الآمر بالصرف كتابيا بواسطة رفض مؤقت (الملحق 4) يحرر فيه المخالفات المسجلة الواجب تصحيحها في الآجل المحدد قانوناً وهو نهاية الشهر.

يقصد بالعون المحقق على مستوى خزينة الولاية؛ العون المختص المكلف بمراقبة نفقات الهيئات العمومية المعنية؛ الولاية والمديريات الولائية التابعة لها، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستقلة مالياً وإداريا.

فإذا قام الآمر بالصرف بمعالجة الأخطاء التي تتعارض مع القوانين والأحكام التنظيمية المعمول بها، أو قام بتقديم توضيحات لرفع اللبس الذي وقع عند المحاسب العمومي المختص، يقوم هذا الأخير بدفع النفقة وفق الإجراءات القانونية المطلوبة.

2-الرفض النهائي.

إنّ الرفض النهائي لتسديد النفقة محل الصفقة العمومية لا يعني بأي حال من الأحوال سقوط حق المتعامل المتعاقد، بل هو إجراء يتطلب الكثير من التصحيح تمس الحوالة أو الوثائق الثبوتية المتعلقة بهذه النفقة من أجل دفعها.

1 – وجاء هذا التصنيف بموجب المادة 29 من القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 2018/09/02. المتعلق بقوانين المالية.

فإذا لم يقم الآمر بالصرف بمعالجة الأخطاء والإخلالات التي تمس مشروعية النفقة محل الصفقة العمومية، أو أنّه لم يوضح اللبس، أو عدم اقتناع أمين خزينة الولاية بالمبررات المقدمة من طرف الآمر بالصرف، فإنّه يقوم بتحرير رفض نهائي[1].

أما في حالة عدم الرد في الأجل القانوني المطلوب، والمذكور سابقا، فيجب اعادة دفع حوالة الدفع أو الأمر بالدفع المتعلق بالصفقة العمومية في الشهر التالي بترقيم جديد وجدول حوالات جديد، بحيث يتحول الرفض المؤقت آلياً إلى رفض نهائي.

فإذا كانت الحوالة أو الأمر بالدفع محل رفض نهائي من طرف المحاسب العمومي المختص، يمكن للآمر بالصرف في هذه الحالة تسخيره كتابيا لتسديدها على مسؤوليته الخاصة، وبهذا الإجراء تُبرأ المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي الذي امتثل للتسخير[2].

ثانيا: قبول دفع النفقة.

يقصد بالدفع في نص المادة 59 من القانون 07/23 لسنة 2023، بأنّه الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي[3]. وفي هذا الإطار هو تسديد النفقة محل الصفقة العمومية المنجزة.

وينتج عن تحقق العون المحقق من مطابقة النفقة محل الصفقة العمومية لنصوص القوانين والأحكام التنظيمية المعمول بها، إتمام عملية الدفع، وذلك بكتابة عبارة (نفقة مقبولة للدفع بمبلغ:...دج) مع وضع الختم الشخصي للعون المحقق، والإمضاء على الحوالة أو الأمر بالدفع، وبالتالي إتمام بقية الإجراءات المحاسبية للتسديد المعروفة كالتالي:

- **مكتب القروض والأموال المتوفرة:** بعد تحويل الحوالة إلى مكتب القروض والأموال المتوفرة على مستوى خزينة الولاية من طرف العون المحقق بواسطة سجل يتم الإمضاء فيه بالاستلام، يتأكد الموظف المسؤول من توفر الأموال المتعلقة بالنفقة، وذلك من خلال الوثائق الميزانياتية القانونية (الميزانية، وثيقة البرمجة، الأخذ بالحساب)، ليتم اقتطاع المبلغ المطلوب من ميزانية الولاية أو

[1] – بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص.110.

[2] – نفس المرجع، ص.111.

[3] – المادة 59 من القانون رقم 07/23 المؤرخ في 2023/06/21، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر ج عدد 42، المؤرخة في 2023/06/25.

المديريات الولائية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ مثل معهد التكوين المتخصص. الذي يخصص له عون محاسبة معتمد.

- **مكتب المعارضة:** تكمن مهمة مكتب المعارضة في التأكد من خلو ذمة الدائن (المتعامل المتعاقد) من أي ديون له تجاه الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية.

- **مكتب التسديد:** بعد تحويل الحوالة أو الأمر بالدفع إلى مكتب التسديد والقيام بالعمليات المحاسبية المطلوبة، من خلال تسويتها بواسطة برنامج الوزارة الإلكتروني، وإعداد بطاقة الإيراد، يقوم بدوره من تحويل النفقة محل الصفقة العمومية إلى مكتب التمركز الذي يجري العمليات المحاسبية المطلوبة.

في هذه المرحلة تنتهي دورة الحوالة الخاصة بالصفقة العمومية، لتدخل هذه الأخيرة لعملية الأرشفة، بحيث يقوم العون الإداري المختص بأرشفة الحوالة والوثائق المرفقة بطريقة تقنية متخصصة.

- **مكتب التمركز:** وتتمحور مهمة هذا المكتب في إدخال النفقة ببرنامج الوزارة في الإطار المخصص لهذا المكتب، ويكون هذا الأخير بدوره أمام حالتين: تحويل الوثائق المحاسبية الخاصة بالنفقة محل الصفقة العمومية إلى مكتب الحافظة، إذا كان البنك محل الوفاء يملك حساب لدى خزينة الولاية، أما إذا لم يكن هذا الأخير يملك حساب، فيتم تحويل وثائق التسديد إلى مكتب التحويلات.

- **مكتب الحافظة:** يقوم هذه المكتب بإجراء عملياته المحاسبية الخاصة بالنفقة محل الصفقة العمومية وتسديدها في حساب البنك محل الوفاء المفتوح لدى الخزينة الولائية.

- **مكتب التحويلات:** في هذه الحالة يقوم مكتب التحويلات بإرسال الوثائق المحاسبية؛ بطاقة الإيراد، الخاصة بالتسديد إلى الخزينة الولائية المعنية التي يتواجد بها البنك محل الوفاء الخاص بالمتعامل المتعاقد، ليتم تحويل المبلغ المستحق إلى حسابه بالبنك محل الوفاء.

الخاتمة:

إنّ الهدف من تكريس رقابة المحاسب العمومي هو الحفاظ على الأموال العمومية من الفساد المالي والإداري تجنبا للدفع أو التحصيل المخالف للقواعد القانونية المعمول بها، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية رقابة آنية، تمارس أثناء عملية الإبرام وكذلك أثناء عملية تنفيذ النفقات العمومية محل الصفقة، وهي رقابة تسبق عملية الدفع، لذلك تعتبر رقابة قبلية على دفع النفقة في هذا الجانب.

ومن جهة أخرى تعتبر رقابة شكلية لأنّها تتم على أساس الوثائق وليس في عين المكان، إذ تنصب على احترام النصوص القانونية والأحكام التنظيمية المعمول بها، وبهذه الطريقة فهي رقابة تحقق الوقاية وتوفر الحماية للآمر بالصرف والمسؤول عن إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، فهي تجنبهم الوقوع في الأخطاء والممارسات التي تمس بمشروعية الصفقة والنفقة في آن واحد.

إلّا أنّها رقابة مشروعية الهدف منها التحقق من قانونية العمليات المالية دون البحث في مدى ملاءمتها مع الأوضاع الاقتصادية المستجدة خاصة.

لكن بالعودة لدور المحاسب العمومي نجده لا يقتصر على دفع النفقة محل الصفقة العمومية، باعتبار اختصاصه الأصيل أنّه عون تنفيذ، بل كعضو في لجنة الصفقات العمومية.

وما يمكن استنتاجه من هذا البحث:

1- التأكد من تسيير الميزانية المخصصة للصفقات العمومية وفق البرنامج والمخطط بهدف الحفاظ على المال العام من الفساد المالي والإداري.

2- التأكد من مطابقة النفقة محل الصفقة العمومية للنصوص القانونية والأحكام التنظيمية، وتجنب عدم مشروعية الصفقة وعملية الدفع المتعلقة بها.

3- تحجيم فاعلية رقابة المحاسب العمومي على النفقة محل الصفقات العمومية، وذلك لإمكانية تجاوزها بموجب قرار التسخير من طرف الآمر بالصرف، مما يقيد سلطة المحاسب العمومي في الرقابة الصارمة على الفساد المالي والإداري.

ونظر، للمبالغ الضخمة المخصصة لهذه العقود، وأهمية الدور الذي يمارسه المحاسب العمومي في هذا المجال لابد من رفع اللبس عن هذه الرقابة، لذلك نقدم بعض المقترحات:

1- يكون من الضروري توجيه الآمرين بالصرف من طرف وزارة المالية، والأعوان المكلفين من طرفها بالسهر على تنفيذ الميزانية، ومرافقتها في كيفية اعداد الميزانية وتقسيمها، وإعداد وثيقة الأخذ بالحساب، وبطاقة الالتزام.

2- الإعداد الجيد والتكوين الدوري لأعوان الخزينة الولائية بصفة خاصة، وأعوان الخزينة بصفة عامة، وأعوان الرقابة الميزانياتية، وذلك بحكم نقص الإطارات المتخصصة في المجال.

3- تقديم دورات تكوينية للآمرين بالصرف والمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، للنصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالصفقات العمومية والمحاسبة العمومية والتسيير المالي (القانون رقم 15/18 المتعلق بقانون قوانين المالية، والقانون رقم 07/23 المحدد للقواعد العامة للمحاسبة العمومية والتسيير المالي، القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية).

4- تحقيق مطلب التأمين المهني الذي على المشرع تيسيره لهذه الفئة الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ المحاسب العمومي هو الموظف الوحيد الذي يؤخذ بمسؤوليته، بالرغم من نص القانون الجديد للمحاسبة العمومية على المسؤولية التضامنية بين المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي.

5- ضرورة الاهتمام بمراجعة القوانين الأساسية المتعلقة بهيئات الرقابة المالية لتحسين وضع هذه الفئة المهمة في الحفاظ على المال العام.